كيف نحدّ من القيود القانونية حماية لحرية التعبير؟

دراسة حول القيود الموجودة على حرية التعبير في النظام القانوني اللبناني واقتراحات لإلغاء القوانين الجزائية المجرّمة

SEEDS
ICNL
INTERNATIONAL CENTER FOR NOT-FOR-PROFIT LAW

الفهرس:

٥ ..... **مقدمة**
٧ ..... **القسم الأول: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الدولية وفي الدستور اللبناني**
٧ ..... **أولاً: حرية التعبير في الاتفاقيات الدولية**
- المبدأ: حرية التعبير حق من حقوق الإنسان
- الاستثناء: تقييد حرية التعبير

٩ ..... **ثانياً: حرية التعبير في الدستور اللبناني**

١٠ ..... **القسم الثاني: تجريم حرية التعبير في القوانين الداخلية اللبنانية**
١٠ ..... **أولاً: القدح والذم**
١- القدح والذم في القانون اللبناني
٢- مراجعة ومقارنة قوانين القدح والذم في لبنان وبعض الدول الأخرى
٣- اقتراحات

١٦ ..... **ثانياً: التحقير**
١- التحقير في القانون اللبناني
٢- مراجعة ومقارنة قوانين التحقير في لبنان وبعض الدول الأخرى
٣- اقتراحات

٢٠ ..... **ثالثاً: المسّ بالشعور الديني**
١- المسّ بالشعور الديني في القانون اللبناني
٢- مراجعة ومقارنة قوانين المسّ بالشعور الديني في لبنان وبعض الدول الأخرى
٣- اقتراحات

٢٥ ..... **رابعاً: المسّ بالأمن القومي**
١- المسّ بالأمن القومي في القانون اللبناني
٢- مراجعة قوانين المسّ بالأمن القومي في لبنان وبعض الدول الأخرى
٣- اقتراحات

٣٠ ..... **القسم الثالث : أهمية حرية التعبير في مكافحة الفساد وتعزيز الديمقراطية**

٣٢ ..... **ملاحظات ختامية**

مقدمة:

المحامية ليال صقر - المؤسسة والمديرة التنفيذية لنواة للمبادرات القانونية

«في اللحظة التي تعلن فيها، بأنّ مجموعة من الأفكار أعلى من النقد، السخرية، أو الاحتقار، تصبح حرية الفكر مستحيلة». (سلمان رشدي)

أهمية هذه الدراسة تكمن في محاولتنا الإضاءة على القوانين التي يمكنها أن تجعل حرية الفكر مستحيلة في بلدنا، والعمل على إلغائها اقتناعا منا بأنه لا توجد أفكار أو مقامات أعلى من النقد في البلدان الديمقراطية. وان جوهر الديمقراطية يكمن في تعددية الآراء وإمكانية النقد وحماية الحريات الفردية والعامة وأبرزها حرية الرأي والتعبير، وأن الفاشية والظلامية هما وجهان لعملة واحدة لا يمكن مكافحتهما سوى بمزيد من الحرية، وبالمحافظة على الديمقراطية وتكريسها في دولة القانون والحق حيث تسود شرعة حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويكون دور القضاء فيها صون الحريات وحماية حقوق الإنسان وليس قمعها خوفاً من رئيس أو زعيم او رجل دين.

لبنان يرزح تحت أزمة اقتصادية خانقة. فقد فقدت الليرة اللبنانية أكثر من 80 بالمائة من قيمتها، المصارف عاجزة عن إعطاء المودعين ودائعهم، القضاء عاجز عن محاسبة مرتكبي تفجير مرفأ بيروت في 4 آب 2020 والتظاهرات المعترضة على أداء السلطة تم قمعها بأشرس الطرق عبر استعمال القنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطي مما أفقد بعض المتظاهرين عيونهم. أمام هذا الواقع المرير نجد ضرورة للعمل على حماية حرية التعبير والتظاهر وإنشاء الجمعيات والتي تشكل أبرز ركائز الدولة الديمقراطية، حيث تكون أصوات الناس مسموعة والمطالبة بتلبية الاحتياجات ممكنة ومساءلة الحكومة متاحة لعموم الناس كونهم مصدر السلطات.

إن هذه الدراسة تسلّط الضوء على القوانين القامعة أو المستخدمة لقمع حرية التعبير، والتي تشكل حصان طروادة للسلطة للإفلات من المحاسبة ومن العقاب، ومنع أي مساءلة عن فساد بحجة تحقير الرئيس أو القدح والذم بالزعيم أو المس بالشعور الديني والتجديف تجاه رجل الدين. لكل هذه الأسباب أتت هذه الدراسة تقترح إلغاء العقوبة الجزائية لهذه القوانين مع تعليل مفصّل عن مدى أهمية هذا الاقتراح ومقارنة القوانين في لبنان مع بلدان أخرى مثل فرنسا، السويد، النرويج، الولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة. والتأكيد على التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية في دستوره ومصادقته على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يكفل حرية الرأي والتعبير. من هنا سوف تشمل الدراسة في الأقسام اللاحقة حرية التعبير في المواثيق الدولية وفي لبنان وكل من جرائم القدح والذم، التحقير، المس بالشعور الديني والتجديف، النيل من الوحدة الوطنية وتعكير الصفاء بين عناصر الأمة وإضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تشير إليها العديد من القوانين الأخرى نفصلها في متن دراستنا، بالإضافة إلى أهمية حرية التعبير في مكافحة الفساد وتعزيز الديمقراطية.

للاقتباس من التقرير الرجاء ذكر:
نواة للمبادرات القانونية، تموز ٢٠٢٢. دراسة قانونية: "القيود الموجودة على حرية التعبير في النظام القانوني اللبناني".

القسم الأول:

حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الدولية وفي الدستور اللبناني

أولا- حرية التعبير في الاتفاقيات الدولية

المبدأ: حرية التعبير حق من حقوق الإنسان

إن الحق في حرية التعبيرهو حق من حقوق الإنسان منصوص عنه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه لبنان عام 1972.

يشمل الحق في حرية التعبير:
- التعبير عن مختلف الآراء والأفكار بكافة الأشكال والوسائل، بما في ذلك الوسائل الالكترونية.
- التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون اعتبار للحدود.

يجب على الدول ضمان الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة والإعلام. فلا بدّ من صون حرية الإعلام والصحافة واتخاذ التدابير اللازمة للحماية والتأكّد من عدم فرض أي رقابة على وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونية، بأية طريقة تتعارض مع حق الأفراد في حرية التعبير ونقل وتلقّي المعلومات.

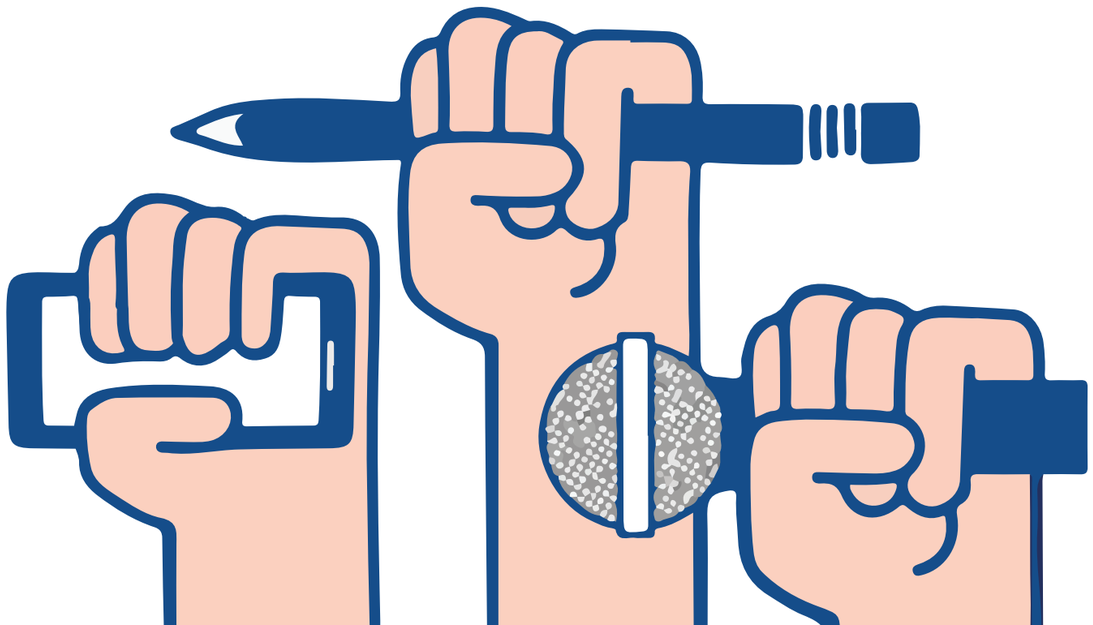

ثانيا- حرية التعبير في الدستور اللبناني

تنص المادة 13 من الدستور اللبناني على أن «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون». يصون الدستور اللبناني الحق في حرية التعبير، ولكن مقابل هذه الحرية تُجرم بعض القوانين الداخلية، مثل قانون العقوبات، قانون المطبوعات، قانون البث التلفزيوني والإذاعي، وقانون القضاء العسكري، مختلف أشكال التعبير والتي على أساسها يتم ملاحقة الأفراد والناشطين والصحفيين عند ممارستهم حقهم في التعبير، لا سيما عندما يتعلق هذا التعبير بالشأن العام.

إن تقييد حرية التعبير في لبنان من خلال تجريمها وفرض عقوبتي الحبس والغرامة عليها، لا يتماشى مع روحية الدستور اللبناني ولا مع المعايير الدولية الملتزم بها لبنان.

يعود سبب تجريم بعض أشكال حرية التعبير إلى حماية الحقوق التي يمكن أن يتم التعدي عليها من خلال ممارسة هذه الحرية مثل الحق في السمعة، ولكن إن القوانين التي تجرّم حرية التعبير لا تُستخدم لتحقيق وظيفتها الأساسية السابق ذكرها، بل تستخدم بشكلٍ ممنهج كأداة ترهيب وانتقام من الأفراد الذين يعارضون غيرهم بالآراء والأفكار، لا سيّما السلطات العامة والشخصيات العامة والأحزاب السياسية والسلطات الدينية.

إن تقييد حرية التعبير من خلال التجريم يشكل سبباً أساسياً لتراجع هذه الحرية وحرية الصحافة في لبنان. فإن احتمال ملاحقة الأفراد بسبب التعبير عن آرائهم أو أفكارهم أو انتقادهم أشخاص عامين أو سلطات عامة أو كشفهم عن الفساد أو تجاوزات الأجهزة الأمنية، يحمل هؤلاء الأفراد إلى ممارسة رقابة ذاتية لتجنب هذه الملاحقة والتحقيق والمحاكمة والضغوطات النفسية والمالية التي تترافق معها.[1]

كما يعود تراجع حرية التعبير إلى أسباب أخرى أهمها عدم استقلالية وسائل الإعلام في لبنان، عدم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، عدم تفعيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وعدم استقلالية السلطة القضائية وتبعيّتها للشخصيات العامة والأحزاب السياسية.

نشير إلى أنه بالإضافة إلى تجريم بعض أشكال حرية التعبير بشكلٍ مباشر في قانون العقوبات اللبناني، يجرّم هذا القانون هذه الحرية بشكلٍ غير مباشر أيضاً وذلك عبر الحدّ من حرية الاختيار ومن ممارسة الحقوق الجنسية والإنجابية، من خلال تجريم الإجهاض، أو تجريم «الحض على الفجور» والتعرض للآداب والأخلاق العامة»، تجريم «التنكّر بزي النساء» والمجامعة على خلاف الطبيعة» التي تتم ملاحقة أفراد مجتمع الميم عين على أساسها عند ممارستهم/ن لحقهم/ن في التعبير عن هويتهم/ن الجندرية وتوجههم/ن الجنسي.[2]

[1] الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، هيومن رايتس ووتش، 15 تشرين الثاني 2019
https://www.hrw.org/ar/report/2019/11/15/335556
[2] "ما تعاقبني لأني أنا هيك"، التمييز البنيوي ضد النساء الترانس في لبنان، هيومن رايتس ووتش، 03 أيلول 2019
https://www.hrw.org/ar/report/2019/09/03/333179

الاستثناء: تقييد حرية التعبير

إن الحق في حرية التعبير ليس مطلقاً. يمكن في بعض الحالات فرض قيود على هذا الحق من أجل حماية مصلحة معيّنة، بشرط أن لا تُعرّض هذه القيود الحق في التعبير بذاته لخطر. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
- يجب أن تكون القيود محدّدة بنص القانون،
- يجب أن تكون القيود ضرورية لحماية مصلحة مشروعة،

لم تشجّع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول على تجريم أفعال التعبير؛ فقد نصت على إمكانية التجريم في حالات الخطر القصوى، على أن لا تكون عقوبة السجن في هذه الحالة هي العقوبة المناسبة. كذلك حفّزت اللجنة بشكلٍ خاص الدول على عدم تجريم التشهير (الفقرة 47 من التعليق العام رقم 34).

نشير في هذه الحالة إلى أنه لا يجوز فرض عقوبات صارمة أكثر على أساس هوية الشخص الموجّه ضدّه التعبير فقط لا غير. (فقرة 38 من التعليق العام رقم 34)

إلى جانب الأسباب المشروعة لفرض قيود على حرية التعبير المنصوص عنها في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص أيضاً المادة 20 من هذا العهد على أسباب أخرى يمكن فرضها لتقييد حرية التعبير:
1. «تحظر بالقانون أية دعاية للحرب»
2. «تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكاهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف»

عند فرض القيود المنصوص عنها في المادة 20 من العهد على حرية التعبير، يجب على الدولة تبرير هذه القيود أو حالات الحظر والأحكام المتعلقة بها. (فقرة 52 من التعليق العام رقم 34)

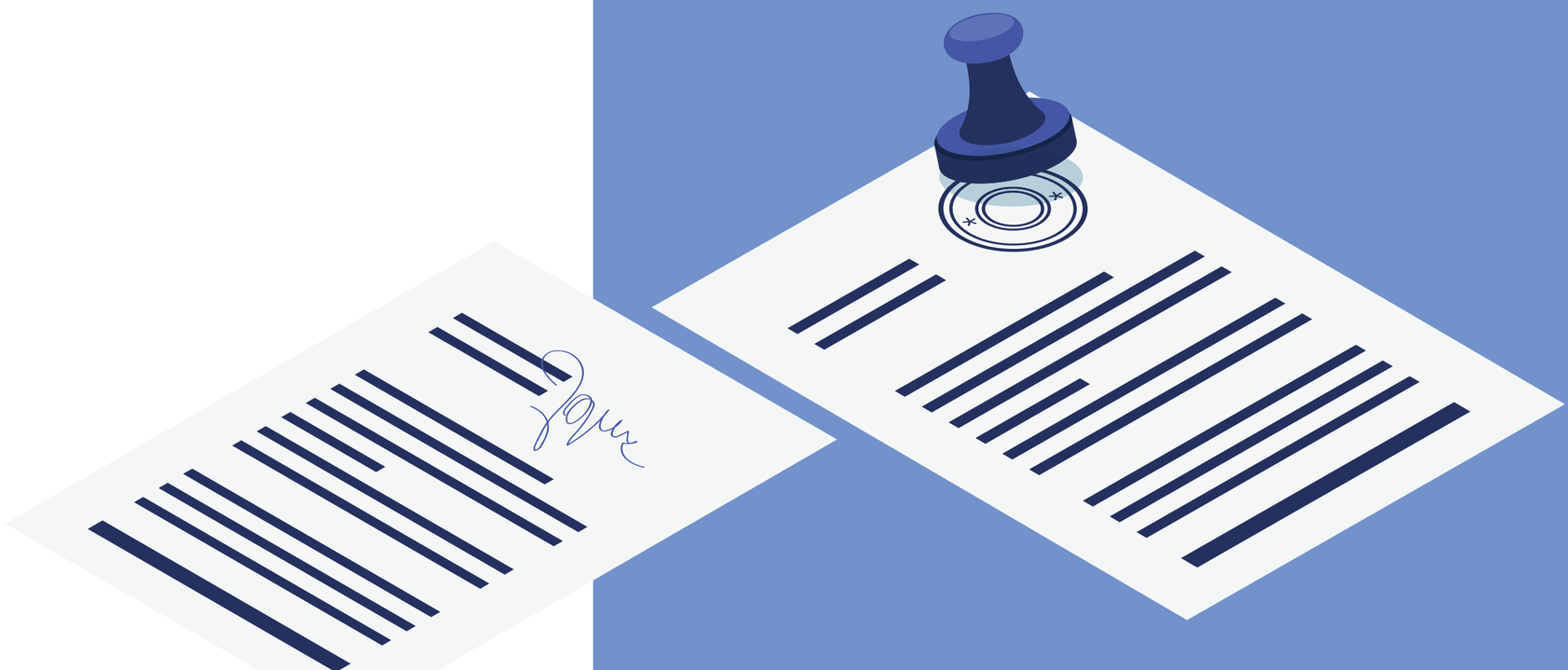

القسم الثاني:

تجريم حرية التعبير في القوانين الداخلية اللبنانية

في هذا الفصل من التقرير سنتناول كل جريمة من جرائم التعبير المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني على حدة، ونبيّن مدى ملاءمة هذه النصوص مع المعايير الدولية الملتزم بها لبنان لصون حرية التعبير، ونقترح ما نراه مناسباً لضمان هذه الحرية بما يتناسب مع الدستور اللبناني بالإضافة إلى مقارنتها مع أحكام قوانين بلدان أخرى.

أولاً- القدح والذم

١- القدح والذم في القانون اللبناني

نص قانون العقوبات اللبناني على جرائم القدح والذم في الفصل الثاني من الباب الثالث منه والمعنون «في الجرائم الواقعة على السلطة العامة». كما نص على هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب الثامن من القانون المعنون «في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف». كما ورد القدح والذم في النبذة الرابعة من الفصل الأول في الباب الأول المعنونة «في الجرائم الماسة بالقانون الدولي».

عرّف المشرّع اللبناني الذم على أنه «نسبة أمر ما إلى شخص ما ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته»، بينما عرّف القدح على أنه «كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير» (المادة 385 عقوبات لبناني).

فرّق قانون العقوبات في جرائم القدح والذم بين تلك الواقعة على سلطة عامة أو شخص عام، تلك الواقعة على الأفراد، وتلك الواقعة على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها في لبنان.

الجريمة	موجّهة ضدّ	العقوبة	المادة القانونية
الذم	سلطة عامة أو شخص عام - بشكل علني	الحبس من ثلاثة أشهر حتى سنتين أو غرامة	المواد 386، 387 و 389 من قانون العقوبات اللبناني
القدح	سلطة عامة أو شخص عام - بشكل علني	حبس من ستة أشهر حتى سنتين	المادتان 388 و 389 عقوبات لبناني
الذم والقدح	رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان - بشكل علني	الحبس حتى سنتين وغرامة	المادة 292 عقوبات لبناني
الذم	شخص عادي - بشكل علني	الحبس حتى ثلاثة أشهر و/أو غرامة	المادة 582 عقوبات لبناني
الذم	شخص عادي - بشكل غير علني	غرامة	المادة 582 عقوبات لبناني
القدح	شخص عادي - بشكل علني	الحبس من أسبوع حتى ثلاثة أشهر أو غرامة	المادة 584 عقوبات لبناني
القدح	شخص عادي - بشكل غير علني	غرامة	المادة 584 عقوبات لبناني

ملاحظة: مفهوم العلانية

بحسب المادة 209 من قانون العقوبات، تتحقق العلانية في حال عرض التعبير، المرتكب بمختلف وسائل النشر بما في ذلك الوسائل الالكترونية، في مكان عام أو مباح للجمهور أو معرّض للأنظار.

يتم على أساس جرائم القدح والذم المنصوص عليها في قانون العقوبات، استدعاء أفراد، ناشطين وصحفيين وإخضاعهم للاستجواب والتوقيف والاعتقال، والمحاكمة، بسبب تعبيرهم عن آرائهم، خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي، متى كانت هذه الآراء تنتقد سياسات أو أعمال السلطات العامة أو الأشخاص العامّين، بشكل خاص.

بحسب هيومن رايتس ووتش، حقق مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية، بين كانون الثاني 2015 وأيار 2019 في 3599 قضية تتعلق بالتحقير والقدح والذم (في 2015، حقق المكتب في 341 حالة، 755 حالة عام 2016 و800 حالة عام 2017)[3].

وبحسب منظمة العفو الدولية، بين كانون الثاني وتموز 2020، تم استدعاء ما لا يقل عن 60 ناشطاً وصحفياً لاستجوابهم بشأن جرائم القدح والذم التي تتعلق معظمها بمشاركات على مواقع التواصل الاجتماعي تدعم ثورة 17 تشرين الأول أو تنتقد السلطات العامة. كما أشارت منظمة العفو إلى أنه تم أحياناً الاستجواب بصورة متكررة بالنسبة للبعض، وبالنسبة للبعض الآخر تم ذلك خلال فترة الإغلاق الشامل المتعلق بتفشي وباء فيروس كوفيد-19[4].

كذلك، بحسب المنظمات غير الحكومية، تم اعتقال ما لا يقلّ عن 100 شخص من الذين شاركوا في التظاهرات بسبب آرائهم التي تمت مشاركتها على مواقع التواصل الاجتماعي أو أثناء هذه المظاهرات[5].

٢- مراجعة ومقارنة قوانين القدح والذم في لبنان وبعض الدول الأخرى

تتعارض القيود المفروضة على حرية التعبير في لبنان والمتمثلة في تجريم القدح والذم مع المعايير الدولية الملتزم بها لبنان، لناحية:

- عدم تعريف القدح والذم بشكلٍ محدد ومفصّل ومفهوم من خلال استخدام تعابير مطاطية، ومن هذه التعابير: النيل من الشرف والكرامة والتحقير أو نسبة أمر إلى شخص دون تحديد طبيعة هذا الأمر أو حصره في حالات معينة.
- عدم توافر شرط ضرورة التجريم.
- عدم توافر شرط التناسب في التجريم والعقوبة مع فعل التعبير.

[3] الحكي عليه جمرك، المرجع السابق ذكره.
[4] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2020/21، حالة حقوق الإنسان في العالم، منظمة العفو الدولية، 2021، صفحة 149،
https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/06/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf
[5] لبنان 2020 تقرير حقوق الإنسان، هيومن رايتس ووتش، صفحة 16،
https://www.state.gov/wp-content/uploads/2021/03/LEBANON-2020-HUMAN-RIGHTS-REPORT.pdf

في هذا الجدول مقارنة بين قوانين القدح والذم المعتمدة في لبنان وكل من فرنسا والسويد والنرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأميركية.

الدولة	تجريم	الجريمة	موجة ضدّ	العقوبة	المادة القانونية	ملاحظات	في التطبيق
لبنان	نعم	قدح وذم	- سلطات عامة أو أشخاص عامون - رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان -أشخاص عاديين	الحبس و/أو غرامة	- من المادة 386 إلى المادة 389 من قانون العقوبات اللبناني - المواد 292، 582 و584 من قانون العقوبات اللبناني		يتم استخدام قوانين القدح والذم من أجل إسكات وترهيب الأفراد، لا سيما الذين ينتقدون السلطات العامة والأشخاص العامّين[6] - يمكن للنيابة العامة أن توقف خدمات الكترونية أو تحجب مواقع إلكترونية بصورة مؤقتة، في حال ارتكب القدح والذم من خلالها[7]
فرنسا	نعم	قدح وذم	- السلطات العامة والأشخاص العامون - بشكل علني. - أشخاص عاديين. - شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الأصل، العرق، الإثنية، الدين، الجنس، التوجه الجنسي، الهوية الجندرية أو الإعاقة	العقوبة هي الغرامة، إلّا في حال ارتكاب القدح والذم التمييزي علنياً، تصبح العقوبة الحبس وغرامة	- المواد 31، 32 و33 من قانون حرية الصحافة 1881 - المادتان R621-1، وR621-2 - المادتان R625-8 و R625-1-8 من قانون العقوبات الفرنسي		في حال حكمت المحاكم الفرنسية ضدّ أحد الأشخاص بالقدح والذم، يمكن للمحكوم عليه اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وطلب نقض الحكم أو القرار لتعارضه مع المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في حرية التعبير[8]. فإن مهمة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترتكز على ضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتطوير قواعدها وبالتالي المساهمة في تقيّد الدول الأعضاء بها[9].
السويد	نعم	قدح وذم قدح	- الأشخاص العاديون - رئيس دولة أجنبية أو ممثل دبلوماسي أجنبي في السويد - الملك والعائلة الملكية - الأشخاص العاديون. - الأشخاص على أساس العرق، اللون، الأصل القومي أو الإثني، المعتقد الديني، التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية أو التعبير الجندري.	- العقوبة هي الغرامة، ولكن تصبح الحبس في حالتي القدح والذم الجسيمين - أمّا في حالتي القدح والذم الموجهين ضدّ الملك والعائلة الملكية، العقوبة هي الحبس فقط	- الفصل الخامس من قانون العقوبات السويدي. - المادة 2 من الفصل 18 من قانون العقوبات السويدي.	يحدّد قانون العقوبات جريمة الذم في حالات معينة، مثل نسبة صفة المجرم إلى شخص ما (المادة 1 من الفصل الخامس من قانون العقوبات السويدي)	- تضمن السويد حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات بشكل كبير خاصة بوجه الشخصيات والإدارات العامة[10]. - بالنسبة للإعلام والصحافة، يتم اعتماد التنظيم الذاتي - Self regulation[11]. - يوجد وسطاء Ombudspersons[12] متخصصين لضمان حرية التعبير والصحافة.
النرويج	كلا	-	-	-	-	-	-
المملكة المتحدة	كلا	-	-	-	-	-	-
الولايات المتحدة الأميركية	كلا	-	-	-	-	-	بحسب التعديل الدستوري الأول، إن حرية التعبير مطلقة[13].

نستنتج من هذه المقارنة أن بعض البلدان لم تجرّم القدح والذم وبعضها الآخر اعتمد مقاربة التنظيم الذاتي دون العودة إلى صرامة القانون في قضايا التعبير، مما يجعلنا نستوحي من هذه البلدان ومن المعايير الدولية التي تحمي حرية التعبير أهمية العمل على عدم تجريم القدح والذم للأسباب التالية:

- يتعارض تجريم القدح والذم في قانون العقوبات مع الدستور والمواثيق الدولية الملتزم بها لبنان.
- يشكّل تجريم ومعاقبة القدح والذم بالحبس و/أو الغرامة في قانون العقوبات، قمعاً للأفراد، خاصة العاملين في وسائل الإعلام والصحافة، الذين يلجؤون إلى ممارسة الرقابة الذاتية، تجنباً لملاحقتهم على أساس هذه القوانين.
- يتم إساءة استخدام قوانين القدح والذم، خاصة من قبل السلطات والشخصيات العامة، من أجل ترهيب وإسكات من يمارس حريته في التعبير.
- إن الحق في انتقاد السلطات والشخصيات العامة يشكّل أحد ركائز المجتمعات الديمقراطية.
يختلف انتقاد الشخصيات العامة عن الأفراد العاديين وذلك لأن موقع الشخص العام أو السياسي، الذي وصل إليه بعلمه وبإرادته، يجعله عرضة للمحاسبة والانتقاد من قبل الشعب والصحافة، وبالتالي يجب على السياسي أن يتحلى بدرجة عالية من التسامح كونه ارتضى لنفسه العمل في الشأن العام.
- إن إدراج قوانين القدح والذم في القانون المدني يشكل وسيلة مناسبة لحماية الحق في حرية التعبير من جهة، والمصالح التي يمكن أن تتضرّر من ممارسة هذه الحرية من جهة أخرى. فإن مرتكب القدح والذم يتحمل مسؤولية مدنية، غير جزائية، عن أفعاله، تستدعي التعويض عن الضرر الناتج عن هذه الأفعال.
- إن إدراج القدح والذم في القانون المدني يساوي في طريقة الادعاء بين الأشخاص العامين والأشخاص العاديين، ويمنع النيابة العامة من الادعاء على الأفراد تلقائياً، لاسيما متى كانت هذه الادعاءات تخدم سلطة عامة أو شخص عام.

على أن تراعي قوانين القدح والذم في القانون المدني ما يلي:

- صياغة قوانين القدح والذم المدنية بصورة محدّدة ومفصّلة ومفهومة من العامة ومن السلطة القضائية وذلك لمنع الاستنسابية في تفسيرها وتطبيقها.
- تحديد مدة مرور زمن قصيرة بما يخص دعاوى القدح والذم بهدف عدم تأثير هذه الدعوى على ممارسة حرية التعبير من قبل كافة الأفراد بشكل عام، والمدعى عليه بشكل خاص.
- تحديد مقدار التعويض بين حدّين والحكم بهذا التعويض عملاً بمبدأ التناسب مع الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها صفة الشخص المدعى عليه ومدى تأثيره على العامة، محتوى التعبير أو موضوع الدعوى، الهدف من نشر المحتوى، التكرار...مع إمكانية استبدال الحكم بالتعويض بتقديم اعتذار أو تراجع عن مضمون التعبير، كذلك يمكن الحكم بتصحيح الأخبار أو المعلومات المنشورة ونشر التصحيح أو نشر الحكم، كل ذلك بما يتناسب مع جسامة فعل القدح أو الذم.
- الموازاة بين كل من الحق في حرية التعبير والحقوق الأخرى المحمية مثل الحق في السمعة أو الحق في الصورة أو الحق في الحياة الخاصة. ويتم تفضيل حرية التعبير والحق في نقل وتلقي الجمهور المعلومات على هذه الحقوق، متى كان الهدف من التعبير «يخدم فعلاً مصلحة عامة من الواجب اطلاع الجمهور عليها».

[6] الحقي عليه جمرك، المرجع السابق ذكره.
[7] المادة 126 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81/2018: "للنيابة العامة تقرير وقف خدمات الكترونية أو حجب مواقع الكترونية أو تجميد حسابات عليها بصورة مؤقتة لمدة أقصاها ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار معلل، على أن يقضي مفعول هذا الإجراء حكما بانتهاء المهلة المحددة.
لقاضي التحقيق أو للمحكمة المختصة الناظرة في الدعوى تقرير ذلك بصورة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى. كما للمرجع القضائي الرجوع عن قراره في حال توافر ظروف جديدة تبرر ذلك. يكون قرار قاضي التحقيق والمحكمة بوقف خدمات الكترونية أو حجب مواقع الكترونية أو تجميد حسابات عليها قابلا للطعن وفق الأصول والمهل المختصة بقرار إخلاء السبيل."
[8] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القاموس العملي للقانون الإنساني، أطباء بلا حدود،
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-lwrwbyw-lhqwq-lnsn

[9] دليل عن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حرية التعبير، مجلس أوروبا، مستحدثة في 30 نيسان 2021، صفحة 8، https://www.echr.coe.int/documents/guide_art_10_eng.pdf
[10] الانفتاح في السويد، حرية التعبير، حرية الصحافة، حرية الإعلام والانفتاح والشفافية بشكل عام هي مفتاح المجتمع السويدي، السويد، https://sweden.se/life/democracy/openness-in-sweden
[11] الحرية والمساءلة، حماية حرية التعبير من خلال التنظيم الذاتي في الإعلام، المادة 19، آذار 2005، صفحة 30، https://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/self-regulation-south-east-europe.pdf
[12] يمثل الوسيط في الإعلام آلية محاسبة ذات طابع معنوي تتمتع بصلاحية التحقيق الذاتي بالشكاوى عن الأضرار الناتجة عن المحتوى أو المضمون التحريري للصحف والمجلات ووسائل المرئي والمسموع والمواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي التابعة لها، يقرر الوسيط الإعلامي إما رد الشكوى أو إحالتها الى مجلس الصحافة أو الاعلام للتحقيق فيها واتخاذ القرار بشأنها على اساس القواعد الاخلاقية المتعلقة بالإعلام.

[13] "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته أو يحد من حرية التعبير أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلميا، وفي مطالبة الحكومة بتصالفهم من الإجحاف"، التعديل الأول، دستور الولايات المتحدة الأميركية الصادر عام 1789 شاملاً تحويلاته لغاية عام 1992، صفحة 11،
https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar

- السماح بدحض الذم بمجرد إثبات حقيقة الادعاءات أو إثبات حسن النية، الأمر الذي يرسّخ المساواة والديمقراطية في الدولة ويعزز مكافحة الفساد. مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه أحياناً يمكن للصحفيين نشر أخباراً كاذبة عن حسن نية في إطار ممارسة مهنتهم في نقل المعلومات للجمهور.

- ضمان الحكم بعطل وضرر في حال إساءة استخدام الحق في الادعاء في دعاوى القدح والذم الأمر الذي يعزز ممارسة حرية التعبير من جهة، ويخفف من الادعاءات التعسفية من جهة أخرى.

- إن القيد الذي يجب أن يوضع على حرية التعبير يتمثل في تجريم خطاب الكراهية الذي يتعارض مع أسس المجتمع الديمقراطي.
يمكن تعريف خطاب الكراهية على أنه كل تحريض علني، بأي وسيلة كانت، على التمييز أو الكره أو العنف ضدّ شخص
أو مجموعة من الأشخاص على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو الإعاقة، أو التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية.

- من أجل حماية حرية التعبير، على الدولة اللبنانية أن تتبع نهج يكفل هذه الحرية، لا سيما للعاملين في مجال الإعلام والصحافة، وملاحقة من يعتدي عليهم مهما علا شأنهم في الدولة اللبنانية.

لكلّ هذه الأسباب، سندلي في الفقرة التالية الاقتراحات التي تعزز وتخلق مساحات آمنة للتعبير في لبنان.

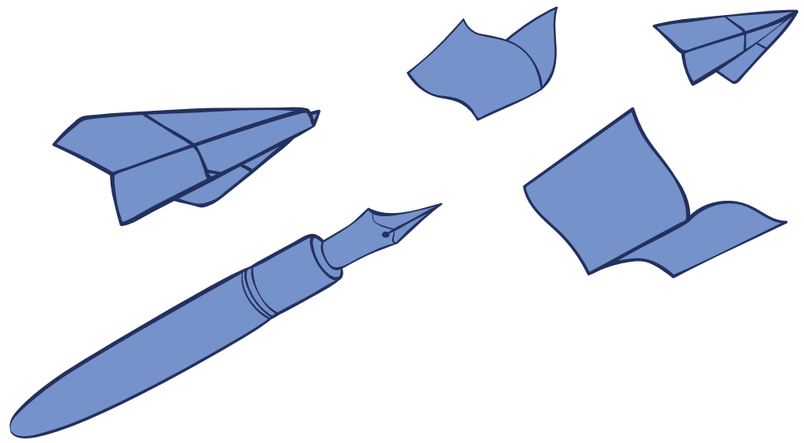

٣- اقتراحات

- إلغاء المواد القانونية التي تجرّم القدح والذم في قانون العقوبات، وفي المرسوم الاشتراعي رقم 104/77 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات وفي قانون البث التلفزيوني والإذاعي.
- تجريم خطاب الكراهية.
- إدراج قوانين القدح والذم في القانون المدني.
- وضع تعاريف محددّة ومفصّلة ومفهومة لكل من القدح والذم في القانون المدني.
- تحديد مرور الزمن على دعوى القدح والذم بشهر واحد من تاريخ حصوله.
- تحديد مقدار التعويض بين حدين، على أن يتم الحكم بمقدار التعويض على أساس مبدأ التناسب.
- اعتراف القانون صراحة بالحق في انتقاد السلطات العامة والشخصيات العامة بما يختص بالقضايا العامة.
- اعتراف القانون بحسن النية واثبات الحقيقة كسببين من أسباب ردّ دعوى الذم.
- اعتراف القانون بحق المدعى عليه في القدح والذم بطلب عطل وضرر في حال أساء المدعي استخدام حقه في الادعاء من أجل ترهيب أو تخويف أو التأثير على ممارسة المدعى عليه لحقه في التعبير.
- العمل على تبني ما يتماشى مع روحية القانون الرادع للدعاوى القضائية الإستراتيجية التي تمنع المساءلة العامة Anti-SLAPP Law من خلال إضافة فقرة رابعة إلى المادة 32 من قانون أصول محاكمات مدنية، بحيث تصبح كالآتي:

« للمدعى عليه أن يتقدم بالطلبات الطارئة التي تتوافر فيها شروط المادة 30 وبالطلبات الآتية بوجه خاص :
.. -4 طلب رد الدعوى والإلزام بالتعويض في الدعوى المقدمة بهدف منع ممارسة المدعى عليه لحقوقه ولحرياته الدستورية ، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والمساءلة العامة والحق في التجمع السلمي وإنشاء الجمعيات .
يشمل الحق في حرية التعبير والمساءلة العامة ما يلي :
- أي رأي خطي أو شفهي يتلى أمام هيئة عامة ،
- أي رأي خطي أو شفهي علني يتعلق بمسألة قيد النظر من قبل هيئة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أي هيئة عامة أخرى ،
- أي رأي علني يتعلق بموضوع ذات مصلحة عامة ،
- أي رأي علني يتعلق بعمل المؤسسات العامة أو الشخصيات العامة بصفتهم الرسمية،
- أي سلوك آخر يعزز ممارسة الحق في حرية التعبير بقضايا تتعلق بالشأن العام .

تتخذ المحكمة قرارها بشأن الطلب الطارئ على ضوء الدستور والمواثيق الدولية والوقائع والمرافعات المقدمة من كل من المدعي والمدعى عليه .
في حال رأت المحكمة بأن الدعوى المقدمة تستخدم كأداة لمنع المدعى عليه من ممارسة حريته في التعبير والتجمع وإنشاء الجمعيات وحقه في المساءلة العامة ، ترد الدعوى وتحكم على المدعى بالتعويض ، كما يتحمل هذا الأخير نفقات المحاكمة وأتعاب محامي المدعى عليه .
يمكن في جميع الأحوال استئناف قرار المحكمة الصادر بشأن الطلب الطارئ».

ثانياً: التحقير

١- التحقير في القانون اللبناني

نص قانون العقوبات اللبناني على جريمة التحقير في الفصل الثاني من الباب الثالث والمعنون «في الجرائم الواقعة على السلطة العامة».
عرّف القانون اللبناني التحقير على أنه كل تعبير أو ممارسة أفعال بهدف الإهانة أو الإذلال، موجّهة ضد الموظفين الذين يمارسون السلطة العامة، كما ضد الموظفين الآخرين بما يتعلق بوظيفتهم أو بصفتهم.

الجريمة	موجّهة ضدّ	العقوبة	المادة القانونية
تحقير	موظف عام	حبس حتى ستة أشهر	المادة 383 عقوبات لبناني
	موظف يمارس سلطة عامة	حبس حتى سنة واحدة	المادة 383 عقوبات لبناني
	قاضٍ في منصة القضاء	حبس حتى سنتين	المادة 383 عقوبات لبناني
	رئيس الدولة	حبس حتى سنتين	المادة 384عقوبات لبناني
	العلم والشعار الوطني - بشكل علني	حبس حتى سنتين	المادة 384عقوبات لبناني
	- دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني - بشكل علني. - رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان.	حبس حتى سنتين	المادة 292 عقوبات لبناني

يتم على أساس جريمة التحقير في قانون العقوبات ملاحقة، توقيف واعتقال الأفراد، الناشطين، والعاملين في مجال الإعلام والصحافة، خاصة بتهمة تحقير رئيس الجمهورية. [14]

بحسب هيومن رايتس ووتش، حقق مكتب الجرائم المعلوماتية عام 2018 في 1451 قضية تحقير. وفي عام 2019 وحتى 15 أيار، أحيلت 252 قضية تحقير إلى هذا المكتب للتحقيق فيها. أمّا بالنسبة للأحكام، فقد صدرت أحكاماً جزائية بجريمة التحقير وقضت بالحبس ضدّ ثلاثة أفراد على الأقل بين عامي 2015 و2019، وإن حكماً واحداً على الأقل من هذه الأحكام صدر بصورة غيابية عن محكمة المطبوعات. كما أصدرت المحكمة العسكرية ثلاثة أحكام بالحبس غيابياً، فُسخ اثنان منها عند الاستئناف بعد أن أعلنت المحكمة العسكرية عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى.[15]

نذكر على سبيل المثال أنه بتاريخ 19 حزيران 2018، تم استجواب يوسف عبدالله (15 سنة) في فرع مخابرات الجيش في طرابلس لمشاركته صورة كاريكاتورية لرئيس الجمهورية على تطبيق واتس آب. وقد تمت تغطية عيني يوسف وتقييد يديه ولم يعرف والده محل توقيفه لمدة 22 ساعة، وتم إطلاق سراحه بعد أن وقّع تعهد بعدم تحقير رئيس الجمهورية (بحسب بعض وسائل الإعلام).
كما أنه بتاريخ 15 أيلول 2018، تم استجواب وليد رضوان في شعبة المعلومات التابعة لقوى الأمن الداخلي على خلفية منشور على فيسبوك انتقد فيه سياسي بارز بسخرية، ووجهت إليه تهمة تحقير الموظفين وتحقير رئيس الجمهورية، مع الإشارة إلى أن المنشور لم يتضمن أي إشارة إلى رئيس الجمهورية. [16]

تم استجواب رضوان من قبل محقق تابع لحزب سياسي وقد كان مسؤولٌ من هذا الحزب يشاهد الاستجواب عبر الفيديو ويأمر المحقق بإساءة معاملة رضوان. كما تم أخذ هاتف رضوان ونزع كلمة المرور منه، وتم احتجازه احتياطياً لمدة 18 يوم في طرابلس داخل «زنزانة تحت الأرض كانت قذرة، و حارة، ومليئة بالجرذان، مساحتها خمسة أمتار بستة أمتار مع 16 شخصا آخرين». [17]

بتاريخ 27 حزيران 2020، تقدم المدير العام للجمارك بدري ضاهر بشكوى ضد قناة «الجديد» والسيد تحسين خياط والإعلامي في القناة رياض قبيسي، بجرم «تحقير موظف عام وإفشاء سرية تحقيق وابتزاز»، على خلفية مضمون حلقة من برنامج «فليسقط حكم الفاسد» الذي يُعدّه ويقدّمه قبيسي. [18]
وبتاريخ 25 آذار 2021، تقدمت القاضية غادة عون بشكوى «قدح وذم وتحقير» مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، ضدّ الإعلامي مارسيل غانم وقناة MTV على خلفية انتقاد غانم لها في برنامجه «صار الوقت». [19]

٢- مراجعة ومقارنة قوانين التحقير في لبنان وبعض الدول الأخرى

إن القيود المفروضة على حرية التعبير في لبنان والمتمثلة في تجريم التحقير تتعارض مع المعايير الدولية الملتزم بها لبنان، لناحية:

- استخدام تعابير مطاطية وعدم تفسير بشكل محدد،
- عدم توافر شرط ضرورة التجريم،
- عدم توافر شرط التناسب في التجريم والعقوبة مع فعل التعبير.

بحسب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يُعدّ مشروعاً انتقاد الشخصيات العامة ومعارضتهم سياسياً، ولا يجوز على الدول فرض قوانين تحدّ من هذا الانتقاد والمعارضة، مثل قوانين «إهانة الموظف العمومي، وعدم احترام السلطات، وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين». كذلك يجب عدم حظر انتقاد المؤسسات مثل الجيش أو الجهاز الإداري. (الفقرة 38 من التعليق العام رقم 34)

[14] الحكي عليه جمرك، المرجع السابق ذكره.
[15] الحكي عليه جمرك، المرجع السابق ذكره.
[16] الحكي عليه جمرك، المرجع السابق ذكره.
[17] الحكي عليه جمرك، المرجع السابق ذكره.
[18] مدير الجمارك يدّعي على قناة "الجديد" والإعلامي رياض قبيسي بقضية نشر، مؤسسة سمير قصير، 30 حزيران 2020، https://www.skeyesmedia.org/ar/News/News/30-06-2020/8677
[19] انتهاكات الحريات الإعلامية والثقافية في دول المشرق آذار/مارس 2022، مؤسسة سمير قصير، 20 نيسان 2022، https://www.skeyesmedia.org/ar/News/Reports/20-04-2022/9981

في هذا الجدول مقارنة بين قوانين التحقير المعتمدة في لبنان وكل من فرنسا والنرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأميركية.

الدولة	تجريم	موجة ضدّ	العقوبة	المادة القانونية	ملاحظات	في التطبيق
لبنان	نعم	- الموظفون العامون. - العلم والشعار الوطني. - دولة أجنبية، رئيسها، وزرائها، جيشها، علمها وشعارها الوطني وممثّلها السياسي في لبنان.	الحبس حتى السنتين	المواد 383، 384 و292 من قانون العقوبات اللبناني		يتم استخدام جرم التحقير لترهيب وإسكات الأفراد لا سيما الذين ينتقدون السلطات العامة والأشخاص العامّين. يمكن للنيابة العامة أن توقف خدمات الكترونية أو تحجب مواقع إلكترونية بصورة مؤقتة، في حال ارتكب التحقير من خلالها.
فرنسا	نعم	- موظف عام - بشكل غير علني. - الشعار والعلم الوطني - بشكل علني. - السفراء والممثلون الرسميون للبلدان الأجنبية في فرنسا - بشكل علني.	تختلف العقوبة بحسب الحالات: غرامة و/أو حبس حتى السنتين.	المادة 433-5 والمادة 433-5-1 من قانون العقوبات الفرنسي. المادة 37 من قانون حرية الصحافة 1881.		يمكن للمحكوم عليه بجرم التحقير من قبل المحاكم الفرنسية اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وطلب نقض الحكم أو القرار لتعارضه مع المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن حرية التعبير.
النرويج	نعم	ممثل دولة أجنبية	الحبس حتى سنة واحدة أو غرامة		تجرّم النرويج التحقير الموجه ضد ممثل دولة أجنبية فقط.	يمكن للمحكوم عليه اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
المملكة المتحدة	كلا	-	-		-	
الولايات المتحدة الأميركية	كلا	-	-		-	بحسب التعديل الدستوري الأول، إن حرية التعبير مطلقة.

نستنتج من هذه المقارنة أن بعض البلدان لم تجرّم التحقير الموجه ضدّ الشخصيات والمؤسسات العامة، ممّا يجعلنا نستوحي منها ومن المعايير الدولية التي تحمي حرية التعبير أهمية العمل على عدم تجريم التحقير للأسباب التالية:

- يتعارض تجريم التحقير في قانون العقوبات مع الدستور والمواثيق الدولية الملتزم بها لبنان.
- يشكل الحق في انتقاد الشخصيات العامة أحد ركائز المجتمع الديمقراطي، ويجب أن يبيّن الشخص العام درجة عالية من التسامح والتقبل فيما يتعلق بانتقاد كلماته وأعماله من قبل الشعب.
- حصر المشرع اللبناني تجريم التحقير بالموظفين العامين، إلى جانب قوانين القدح والذم الموجهة ضدّ الشخصيات العامة، الأمر الذي يعطي هؤلاء **امتيازاً إضافياً** وأداةً إضافية تمكّنهم من ملاحقة الأفراد الذين ينتقدونهم، وهذا يتعارض مع مبدأ سيادة القانون الذي يفرض مساواة الجميع في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن مركزهم في الدولة.
- يشكل تجريم التحقير قمعاً إضافياً للأفراد، لا سيّما الصحافة والإعلام، للتعبير عن آرائهم وأفكارهم ونقل المعلومات اللازمة إلى الجمهور، الأمر الذي يدفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية على أنفسهم خوفاً من الملاحقة.
- يتم استخدام قوانين التحقير من قبل السلطات والشخصيات العامة، لترهيب وإسكات من يمارس حريته في التعبير، كما من أجل قمع أي مناقشة عامة تتعلق بالشأن العام.

لكل هذه الأسباب، سندلي في الفقرة التالية الاقتراحات التي تعزز وتخلق مساحات آمنة للتعبير ولانتقاد الشخصيات العامة والسلطات العامة في لبنان.

٣- اقتراحات

- إلغاء المواد القانونية التي تجرّم التحقير في قانون العقوبات،وفي المرسوم الاشتراعي رقم 104/77 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات، وفي قانون البث التلفزيوني والإذاعي وفي قانون القضاء العسكري.
- تجريم خطاب الكراهية.

ثالثا- المسّ بالشعور الديني

١ـ المسّ بالشعور الديني في القانون اللبناني

نص قانون العقوبات اللبناني على الجرائم التي «تمس بالشعور الديني» في الفصل الأول من الباب السادس المعنون «في الجنح التي تمس الدين».

الجريمة	العقوبة	المادة القانونية	ملاحظات
التجديف على اسم الله ـ بشكل علني.	الحبس من شهر إلى سنة.	المادة 473 عقوبات لبناني.	
تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علنياً أو التشجيع على الازدراء/السخرية منها ـ بشكل علني.	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.	المادة 474 عقوبات لبناني	

يتم على أساس المواد التي تجرم المسّ بالشعور الديني ملاحقة، توقيف واعتقال الأفراد الذين يعبّرون عن آرائهم أو أفكارهم أو ينتقدون الأفكار أو المعتقدات أو الممارسات الدينيّة، مع الإشارة إلى أنه يتوزع اللبنانيون في لبنان على 18 طائفة.

فمثلاً في عام 2018، تم الادعاء على الناشط «شربل خوري» من قبل مجموعة مسيحية نافذة، وقد تم استجوابه من قبل مكتب المعلوماتية بسبب منشور على فيسبوك تضمّن مزحة عن قديس مسيحي. أثناء الاستجواب، تعرّض خوري للتهديد والإهانة. كما تعرّض هذا الأخير للتهديد بأعمال عنف والقتل على مواقع التواصل الاجتماعي من قبل بعض الأفراد، وتم الاعتداء عليه جسدياً من قبل زميل له في العمل؛ بالرغم من ذلك لم يتم ملاحقة أو التحقيق مع أحد من هؤلاء الأفراد، حتى زميل خوري في العمل الذي كان الأخير قد تقدم بشكوى ضدّه.
بالإضافة إلى خوري، تم استدعاء وديع الأسمر، رئيس المركز اللبناني لحقوق الإنسان ، للتحقيق معه في مكتب جرائم المعلوماتية بسبب مشاركته منشور خوري، وقد تم أيضاً ترهيبه من قبل المحققين. [20]

كما أنه بتاريخ 22 تموز 2019، تقدم محامٍ مرتبط بجماعات دينية أمام النيابة العامة بشكوى يتهم فيها فرقة «مشروع ليلى» الموسيقية بالاساءة إلى الشعائر الدينية وإثارة النعرات الطائفية وذلك بسبب منشوراتها على مواقع التواصل الاجتماعي وكلمات أغانيها. وكانت للفرقة حفلة في جبيل، فطالبت الجماعات الدينية، على إثر ذلك، إلغاء الحفل، كما تم تهديد أعضاء الفرقة من قبل العديد من مستخدمي الإنترنت بأعمال عنف في حال إقامة الحفل.

بعد تقديم هذه الشكوى، تم استجواب بعض أعضاء الفرقة من قبل جهاز أمن الدولة، وتم اجبارهم توقيع تعهّد بحذف بعض المنشورات عن مواقع التواصل الاجتماعي.
وفي المقابل، لم تتحرك النيابة العامة بشأن شكوى تم تقديمها من قبل 11 مجموعة حقوقية في 30 تموز، تطلب فيها من السلطات التحقيق في التهديدات التي تتعرض لها الفرقة على مواقع التواصل الاجتماعي، بما فيها التحريض على العنف والتهديد بالقتل. [21]

[20] الحكي عليه جمرك، المرجع السابق ذكره.
[21] الحكي عليه جمرك، المرجع السابق ذكره.

بتاريخ 3 كانون الأول 2019، تقدم عدد من المحامين بإخبار إلى النيابة العامة في بيروت ضدّ سيدة بتهمة «المس بالدين والتعرض للذات الإلهية»، وذلك بعد انتشار فيديو لها تقول فيه «في بالسماء الله على يمينه في ميشال عون [22] وعلى شماله في جبران باسيل.» [23] [24]

بتاريخ 7 كانون الثاني 2020، استجوب مكتب جرائم المعلوماتية الناشطة والصحافية نضال أيوب بسبب منشور رفعته أثناء احتجاجات ثورة 17 تشرين الأول 2019، والتي تضمنت عبارات مثل «God is great but revolution is greater».[25]

٢ـ مراجعة ومقارنة قوانين المس بالشعور الديني في لبنان وبعض الدول الأخرى

إن تجريم «المس بالشعور الديني» يتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والملتزم فيها لبنان، لناحية:

- استخدام مصطلحات مطاطية لا تحدد مفهوم «المس بالشعور الديني»أو «تحقير الشعائر الدينية» أو «التجديف على اسم الله»،
- عدم ضرورة التجريم،
- عدم تناسب التجريم والعقوبة مع فعل التعبير.

[22] رئيس الجمهورية اللبنانية ٢٠١٦ ـ ٢٠٢٢
[23] سياسي لبناني ورئيس التيار الوطني الحر منذ ٢٠١٥
[24] رصد حرية التعبير والإعلام خلال الثورة، 17 تشرين الأول - 31 كانون الأول 2019، مهارات، صفحة 15، https://maharatfoundation.org/media/1771/foe-report-2019-web.pdf
[25] رصد حرية التعبير والإعلام خلال الثورة، 17 تشرين الأول - 31 كانون الأول 2019، مهارات، صفحة 15، https://maharatfoundation.org/media/1771/foe-report-2019-web.pdf

في هذا الجدول مقارنة بين قوانين «المس بالشعور الديني» المعتمدة في لبنان وفي بلدان أخرى.

الدولة	تجريم	العقوبة	المادة القانونية	في التطبيق
لبنان	نعم	الحبس حتى ثلاث سنوات	المادتان 473 و474 من قانون العقوبات اللبناني	يمكن للنيابة العامة أن توقف خدمات الكترونية أو تحجب مواقع إلكترونية بصورة مؤقتة، في حال ارتكبت جريمة المس بالشعور الديني من خلالها. يتم استخدام قوانين التجديف لملاحقة الأفراد الذين يعبّرون عن آرائهم المتعلقة بالدين.
الولايات المتحدة الأميركية	كلا (على الصعيد الفدرالي). بعض الولايات ما زالت تجرّم التجديف.	تختلف حسب كل ولاية.		لا تطبق قوانين التجديف فعلياً في الولايات التي ما زالت تجرّمه.
المملكة المتحدة	كلا			
فرنسا	كلا			
السويد	كلا			
النرويج	كلا			
ايطاليا	نعم	غرامة	المواد 403، 404 و 724 من قانون العقوبات الايطالي	يمكن للمحكوم عليه اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
بولندا	نعم	الحبس حتى سنتين وغرامة	المادة 196 من قانون العقوبات البولندي	يمكن للمحكوم عليه اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
اسبانيا	نعم	الحبس حتى سنة واحدة أو غرامة	المادة 524 والمادة 525 من قانون العقوبات الإسباني	يمكن للمحكوم عليه اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
المانيا	نعم	الحبس حتى ثلاث سنوات أو غرامة	المادة 166 من قانون العقوبات الألماني	يمكن للمحكوم عليه اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
الجزائر	نعم	الحبس حتى خمس سنوات و/أو غرامة.	المادة 144(مكرر 2) من قانون العقوبات الجزائري	
العراق	نعم	الحبس حتى ثلاث سنوات	المادة 372 من قانون العقوبات العراقي	
المملكة العربية السعودية	نعم	الإعدام[26]		
باكستان	نعم	الإعدام[27]		
إيران	نعم	الإعدام	المادة 262 والمادة 513 من قانون العقوبات الإيراني	

[26] احترام الحقوق؛ قياس قوانين التجديف في العالم، لجنة الولايات المتحدة حول حرية الديانات في العالم، تموز 2017، صفحة 99،
https://www.uscirf.gov/sites/default/files/Blasphemy%20Laws%20Report.pdf
[27] باكستان، إنهاء قوانين التجديف،
https://end-blasphemy-laws.org/countries/asia-central-southern-and-south-eastern/pakistan

نستنتج من هذه المقارنة أن بعض البلدان لم تجرّم التجديف على الله أو تحقير الشعائر الدينية، ممّا يجعلنا نستوحي منها ومن المعايير الدولية التي تحمي حرية التعبير أهمية العمل على عدم تجريم المس بالشعور الديني للأسباب التالية:

- يتعارض تجريم المسّ بالشعور الديني مع الدستور المواثيق الدولية الملتزم بها لبنان.
- تقتصر الحماية القانونية على كل من حرية التعبير من جهة وحرية المعتقد التي تشمل حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية من جهة أخرى. فلا مجال للقول بحماية واحترام «الشعائر والمعتقدات الدينية» كون لا حقوق ومصلحة معترف بها لهذه الأخيرة كالأفراد.

وهذا ما ورد في كتاب «Le droit d’emmerder Dieu»:

Les croyances ne peuvent jamais exiger le respect. Seuls les hommes y ont le droit. Aucune croyance, aucune idée, aucune opinion ne peut exiger de ne pas être débattue, critiquée, caricaturée.
Parce qu’à défaut, on n’accepterait plus de vivre qu’entre personnes pensant la même chose. Et tout débat, toute controverse serait estimée “offensante”. C’est le chemin de l’obscurantisme. Les idées, ça se confronte et ça se débat» (Le droit d’emmerder Dieu, Richard Malka, 2021, Page 72).

وهذا يعني بأنه «لا يمكن للمعتقدات أن تفرض احترامها على الآخرين. فقط الأفراد لديهم الحق في فرض احترامهم، وبالتالي يمكن مناقشة أو انتقاد أو رسم بشكل كاريكاتوري أي معتقد أو فكرة أو رأي بدون أي قيد وبالطريقة التي نراها مناسبة.
لأنه بعكس ذلك، لن نتقبّل العيش إلّا مع أشخاص يفكّرون بالطريقة نفسها، وبالتالي أي حوار أو نقاش أو رأي مغاير سوف يعتبر بمثابة إهانة للشخص الآخر وهنا نبدأ بالسير على درب الظلامية، لأن الأفكار والآراء تُناقش وتُعارض وتنتقد».

- يعتبر انتقاد الأفكار الدينية حق مصان ضمن الحق في حرية التعبير، وتؤكد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه من الممكن في مجتمع ديمقراطي انتقاد الأفكار والنشاطات والتعاليم الدينية، وإن كان البعض يرى هذا الانتقاد يمس أو يضرّ «بالمشاعر الدينية»، ويجب في هذا المجال أن يظهر الأشخاص المعنيين درجة من المسامحة والتقبل لمن يعارضهم أو ينتقد أفكارهم ومعتقداتهم. [28]
- يتمثل جوهر الحق في الانتقاد في تعزيز التطور والتقدم على الاصعدة كافة في المجتمع. فعند معارضة أو انتقاد الأفكار أو المعلومات أو الآراء التي تكون عادةً مقبولة من المجتمع، خاصة متى كانت تلك استبدادية تنتهك حقوق الإنسان، تَنشأ مسارات جديدة مختلفة عن المسارات التقليدية تفتح آفاقاً جديدة للتطور والتقدم واحترام وضمان حقوق الإنسان وحرياته.

وهنا نرى بأن الأنظمة الديكتاتورية، التي تنتهك الحقوق والحريات تميل عادةً إلى تجريم التجديف أو انتقاد الممارسات والعقائد الدينية، وغالباً ما تكون قوانين هذه الأنظمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمعتقدات دينية مفروضة على الشعب.

وهذا ما ورد في كتاب «Le droit d›emmerder Dieu»:
La liberté de critique des idées et des croyances, c’est le verrou qui garde en cage le monstre du totalitarisme” (Le droit d’emmerder Dieu, Page 49).
وهذا يعني بأن «حرية انتقاد الأفكار والمعتقدات هي التي تسجن الاستبداد الوحشي في قفص».

[28] Dubowska and Skup v. Poland، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 18 نيسان 1997،
{[https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-3654%22

- يشجع منع انتقاد الأفكار والمعتقدات الدينية ظهور التيارات الفاشية التي تفرض آراءها وأفكارها ومعتقداتها على الاخرين وتقمع وتضطهد معارضيها وترفض الاختلاف والتطور. فإن إمكانية انتقاد المعتقدات الدينية يشكل وسيلة لمحاربة الفاشية.

- نشير في هذا المجال الى أن 72 من البلدان التي تعتبر المثلية عمل «نجس» abomination - هي البلدان نفسها التي تجرم التجديف. (Le droit d'emmerder Dieu, Page 43).
فإن وصم المثلية الجنسية أو تجريمها وتجريم التجديف عادةَ ما تستند إلى معتقدات دينية تستخدم للحد من ممارسة حريات الأفراد. وهنا نشير إلى مبدأ عدم تجزئة الحريات، بحيث يجب على الدول الديمقراطية احترام جميع الحريات بالتساوي.

- تشكّل أحياناً قوانين التجديف الجزائية أداةً يستخدمها المتطرفون لتبرير أعمالهم الإرهابية والترهيب والعنف الممارس من قبلهم على معارضيهم، وذلك باسم الحماية أو المحافظة على الدين، الأمر الذي يعزز انتهاكات حقوق الإنسان ونشر ثقافة الإفلات من العقاب.

- يجب أن ينصبّ التجريم على خطاب الكراهية الذي يتجسّد في التحريض العلني على العنف أو الكره أو التمييز ضدّ شخص أو مجموعة من الأشخاص، خاصة على أساس الانتماء أو عدم الانتماء إلى مذهب أو طائفة معينة، أو على أساس الآراء والأفكار الدينية وغير الدينية.

- يتوجب على السلطات في الدول الديمقراطية تفعيل القوانين التي تحمي بالتساوي الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير من جهة والحق في حرية المعتقد من جهة أخرى.

لكل هذه الأسباب، سندلي في الفقرة التالية الاقتراحات التي تعزز وتخلق مساحات آمنة للتعبير وانتقاد المعتقدات الدينية في لبنان.

٣- اقتراحات

- إلغاء المواد القانونية التي تجرّم «المس بالشعور الديني» في قانون العقوبات.
- تجريم خطاب الكراهية.
- تفعيل القوانين اللازمة لملاحقة الاعتداءات الواقعة على الأشخاص الذين يمارسون حرية التعبير.

رابعاً- المس بالأمن القومي

١- المس بالأمن القومي في القانون اللبناني

نص قانون العقوبات اللبناني على الجرائم التي تمس بالأمن القومي في النبذة الخامسة من الفصل الثاني من الباب الأول منه المعنونة «الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة»، كما في النبذة الرابعة المعنونة «في الجرائم الماسة بالقانون الدولي» والنبذة الخامسة المعنونة «في النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي» تحت الفصل الأول من الباب الأول من قانون العقوبات.

الجريمة	العقوبة	المادة القانونية	ملاحظات
إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة والحرمان من الحقوق المدنية.	المادة 317 عقوبات لبناني.	
تعريض لبنان لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاته بدولة أجنبية أو تعريض اللبنانيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.	الاعتقال المؤقت	المادة 288 عقوبات لبناني	
إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية.	الاعتقال المؤقت	المادة295 عقوبات لبناني	

يتمّ على أساس جريمة «النيل من الوحدة الوطنية وتعكير الصفاء بين عناصر الأمة» المنصوص عليها في قانون العقوبات ملاحقة، توقيف واعتقال الأفراد الذين يعبّرون عن آرائهم أو أفكارهم المختلفة، لاسيّما تلك التي تتعلق بالشأن العام، أو الأمور التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالأديان أو الطوائف، كانتقاد سياسة أحد الأحزاب السياسية الطائفية، أو انتقاد أحد رجال السلطات الدينية. [29]

فمثلاً في عام 2003، ادعت النيابة العامة الاستئنافية على شخصين، أحدهما قسّ، بإثارة النعرات الطائفية وتحقير الشعائر الدينية. وكان سبب الادعاء، أن المدعى عليه الأول (وهو لاجئ فلسطيني) عمد إلى تغيير دينه الإسلامي واعتناق المذهب الإنجيلي، وقام بتوثيق تجربته وأسبابها عبر فيديو لعرضه على المؤمنين العرب في السويد. وقد ورد في الفيديو، المصوّر في لبنان، مقارنة بين آيات من القرآن الكريم ومن الإنجيل المقدس مفيداً كيف تغيرت نظرته لأمور كثيرة بفعل اعتناقه المذهب الإنجيلي ودخول الروح القدس إلى قلبه. فبعد أن أحالت شركة البريد السريع الفيديو إلى المديرية العامة للأمن العام، قام النائب العام بالادعاء بجرم «إثارة النعرات الطائفية وتحقير الشعائر الدينية».

كما في العام 2018، وبعد أن نشر الناشط والصحفي محمد عواد مقالاً حول «عقلية القطيع» في لبنان، تم اعتقاله من قبل وحدة مسلّحة عرفت عن نفسها بأنها من شعبة المعلومات في الأمن العام. ورد في المقال الذي كتبه عن «استعداد الناس للموت من أجل حزب الله على الرغم من أن هذه التضحية تتعارض مع الطبيعة البشرية». أثناء الاستجواب، قام العناصر بتفتيش هاتفه الخليوي والحاسوب المحمول و استفسروا عن آرائه السياسية ومعارضته «لحزب الله» «وحركة أمل».
كذلك طلب منه العناصر من عواد توقيع تعهّد بعدم إهانة زعماء الطوائف أو إثارة النعرات الطائفية، وإلا سيقضي نهاية الأسبوع لدى الأمن العام. [30]

[29] القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، حكم رقم 51/2019 (أساس 3885/2003)، صادر في 31 كانون الثاني 2019، منشور على موقع المفكرة القانونية https://legal-agenda.com
[30] الحكي عليه جمرك، المرجع السابق ذكره.

بتاريخ 5 كانون الأول 2019، مثُلت الصحافية رواند بو خزام أمام القضاء بدعوى أقامها عليها رئيس مجلس النواب نبيه بري بتهمة إثارة النعرات الطائفية بعد أن أشارت انها تعرضت للاعتداء من قبل مناصري حركة أمل ورئيس مجلس النواب نبيه بري لدى تغطيتها الاحتجاجات الشعبية أمام «الايدن باي».[31]

٢ ـ مراجعة ومقارنة قوانين المس بالأمن القومي في لبنان وبعض الدول الأخرى

إن تجريم «النيل من الوحدة الوطنية وتعكير الصفاء بين عناصر الأمة وإثارة النعرات الطائفية» يتعارض مع المعايير الدولية الملتزم بها لبنان، لناحية:

- استخدام مصطلحات مطاطية لا تحدد مفهوم التعابير بشكل واضح ومفهوم،
- عدم ضرورة تجريم التعبير عن الآراء والأفكار والانتقادات، لاسيما تلك المتعلقة بالشأن العام أو بالسلطات الدينية،
- عدم تناسب العقوبات المفروضة مع فعل التعبير.

في هذا الجدول مقارنة بين قوانين «المس بالأمن القومي» المعتمدة في لبنان وكل من الأردن واسبانيا وفرنسا:

الدولة	الجريمة	العقوبة	المادة القانونية	في التطبيق
لبنان	ـ إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية والحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة. ـ تعكير صلات لبنان بدولة أجنبية. ـ إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية.	ـ الحبس حتى ثلاث سنوات وغرامة والحرمان من الحقوق المدنية. ـ الاعتقال المؤقت. ـ الاعتقال المؤقت.	المواد 317، 288 و295 من قانون العقوبات اللبناني.	يتم استخدام قوانين التجديف لملاحقة الأفراد الذين يعبّرون عن آرائهم المتعلقة بالدين.
الأردن	"من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم".	الاعتقال المؤقت	المادة 118 من قانون العقوبات الأردني	في ظل وجود هذه الجريمة، يصعب على الأفراد والصحافيين بشكل خاص التعبير عن آرائهم بما يخص الشأن العام، الأمن القومي والعلاقات الخارجية.[32]
اسبانيا	تمجيد أو تبرير الإرهاب - بشكل علني.	الحبس حتى ثلاث سنوات وغرامة.	المادة 578 من قانون العقوبات الإسباني	تستخدم الدولة قانون "تمجيد أو تبرير الإرهاب" غير المحدد والمبهم من أجل تجريم أشكال تعبير عدة لا تشكل بالضرورة مساندة للإرهاب.[33]
فرنسا	تأييد الإرهاب - بشكل علني.	الحبس حتى خمس سنوات وغرامة.	المادة 421-2-5 من قانون العقوبات الفرنسي	تستخدم الدولة هذه القوانين الفضفاضة غير محددة المفهوم للحد من مختلف أشكال التعبير التي لا تشكل بالضرورة تأييد للإرهاب، وذلك على أساس المحافظة على الأمن القومي. في عام 2015، أصدرت المحاكم الفرنسية 385 حكماً بتهمة "تأييد الإرهاب"؛ ثلث هذه الأحكام صدرت بحق قاصرين.[34]

[31] رصد حرية التعبير والإعلام خلال الثورة، صفحة 14، المرجع السابق ذكره.

[32] الحق في حرية التعبير: قيود على حق أساسي، الاتجاهات العالمية في قوانين المنظمات غير الحكومية، استعراض فصلي للاتجاهات القانونية للمنظمات غير الحكومية حول العالم، المجلد 6، العدد 1، صفحة 8،
https://www.icnl.org/wp-content/uploads/global-ngo-law_trends6-1.pdf

[33] إسبانيا: غرد... إن كنت تجرو: كيف تقيد قوانين مكافحة الإرهاب حرية التعبير في إسبانيا، منظمة العفو الدولية، 13 آذار 2018،
https://www.amnesty.org/en/documents/eur41/7924/2018/en

[34] الاتحاد الاوروبي: قوانين مكافحة الإرهاب على غرار روايات جورج أورويل تجرد الناس من حقوقهم تحت قناع الدفاع عنها، منظمة العفو الدولية، 17 كانون الثاني 2017،
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/01/eu-orwellian-counter-terrorism-laws-stripping-rights-under-guise-of-defending-them/

نستنتج من هذه المقارنة أن البلدان المذكورة سابقاً تستخدم تعابير مطاطية غير واضحة موجودة في نصوص قانونية لملاحقة الذين يمارسون حرية التعبير، وهذا يتعارض مع المعايير الدولية. من هنا نرى أهمية العمل على عدم تجريم ما يتعلق «بالمس بالأمن القومي» وبالتالي عدم استخدام تعابير مطاطية للأسباب التالية:

- يتعارض تجريم «المس بالأمن القومي» مع الدستور ومع التزام لبنان بالمعايير الدولية في صون حرية التعبير، خاصة فيما يتعلق باستخدام التعابير المطاطية.

- إن التعابير المطاطية هي تعابير مبهمة غير محددة المفهوم، لا تقتصر على تفسير واحد معين، بل تقبل التعددية في التفسير، الأمر الذي يؤدي إلى الإستنسابية في تطبيقها وهذا يتعارض مع مبدأ سيادة القانون.
تعود أهمية صياغة النص القانوني بتعابير محددة إلى:
  - معرفة الفرد ما هو ملزم به في القانون وما هو مشروع وما هو غير مشروع،
  - حصر مهام السلطات المختصة وضمان عدم إساءة استخدامها من قبلها،
  - ضمان ممارسة الأفراد حريتهم في التعبير دون الخوف من ملاحقتهم بشكل استنسابي من السلطات المختصة.

- يشكل تجريم «المس بالأمن القومي» قمعًا لممارسة الافراد حقهم في التعبير، خوفاً من تعرّضهم للملاحقة.

- بحسب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لا يجوز استخدام حالات الحظر التام «لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها» (فقرة 48 من التعليق العام رقم 34)

- يتم استخدام هذه القوانين بشكل خاص من قبل السلطات والشخصيات العامة ورؤساء المذاهب والطوائف، لملاحقة الأفراد عند تعبيرهم عن أي رأي يتعارض مع أفكارهم أو معتقداتهم أو يمس مصالحهم الشخصية.
كما أن النص الذي يجرّم التعبير الذي «يعكّر صلات لبنان بدولة خارجية»، يسمح للشخص المعني، غير اللبناني، ملاحقة الفرد الذي يعبّر عن آرائه وأفكاره، لاسيما السياسية منها.

- يجب تجريم خطاب الكراهية الذي يتجسّد في التحريض على العنف والتمييز والكراهية ضدّ أحد الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص، خاصة على أساس المذهب أو الطائفة أو الانتماء/الأصل القومي أو العرق، كون هذا الخطاب يزعزع الأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي، أهمها التعددية واحترام الأقلية.

لكل هذه الأسباب، سندلي في الفقرة التالية الاقتراحات التي تعزز وتخلق مساحات آمنة للتعبير في لبنان.

٣- اقتراحات

- إلغاء المواد القانونية التي تجرّم «المسّ بالأمن القومي» في قانون العقوبات، وفي المرسوم الاشتراعي رقم 104/77 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات وفي قانون البث التلفزيوني والإذاعي.
- تجريم التحريض أو الدعوة على التمييز أو العنف أو الكراهية ضدّ شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس العرق، الدين، الأصل، والانتماء القومي.

القسم الثالث

أهمية حرية التعبير في مكافحة الفساد وتعزيز الديمقراطية

الدولة	مؤشر الديمقراطية ٢٠٢١	مؤشر التصنيف العالمي لحرية الصحافة ٢٠٢١	مؤشر مدركات الفساد ٢٠٢١	مؤشر حرية الإنسان ٢٠٢١
لبنان	111/167 (نظام استبدادي)	107/180	154/180	108/165
السويد	4/167 (ديمقراطية كاملة)	3/180	4/180	9/165
فرنسا	22/167 (ديمقراطية عليلة)	34/180	22/180	34/165
الولايات المتحدة الأميركية	26/167 (ديمقراطية عليلة)	44/180	27/180	15/165
النرويج	1/167 (ديمقراطية كاملة)	1/180	4/180	13/165
المملكة المتحدة	18/167 (ديمقراطية كاملة)	33/180	11/180	14/165

* تراجع لبنان في سنة واحدة 23 مرتبة واحتل المرتبة 130 في مؤشر التصنيف العالمي لحرية الصحافة الصادر عن مراسلون بلا حدود للعام 2022.[39]

علاقة حرّية التعبير بالديمقراطية ومكافحة الفساد

إن تقويض الديمقراطية وضرب المبادئ التي تقوم عليها (من خلال مثلاً انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات وحقوق الإنسان والحريات، وأهمها حرية التعبير، والسيطرة على وسائل الإعلام والصحافة)، تشكّل بيئة مواتية لانتشار الفساد وغياب المساءلة والمحاسبة.

تشكل حرية التعبير ركيزة أساسيةً لمكافحة الفساد في الدولة الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع مستوى الديمقراطية فيها.

تساهم حرية التعبير وخاصة حرية الصحافة في نشر الثقافة المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد، كما تساهم هذه الحرية قي حماية كاشفي الفساد من جهة وتعزيز حق الوصول إلى المعلومات من خلال نقل المعلومات اللازمة للمواطنين بهدف خلق نقاش عام وتكوين رأي عام بما يخص الشؤون العامة من جهة أخرى، وهذا يساعد على ممارسة المواطنين الأفراد الرقابة على أعمال الأشخاص العامة والسلطات العامة، الأمر الذي يعزّز الشفافية والمساءلة في الدولة ويخفّض من نسبة الفساد فيها، فتصبح الدولة متجاوبة وفعالة أكثر لجهة تأمين احتياجات مواطنيها الأساسية وضمان حقوقهم وحرياتهم.

إذاً، كلماً كانت حرية التعبير وحرية الصحافة مرتفعة المستوى، كان مستوى الفساد منخفضاً وبالتالي مؤشر الديمقراطية مرتفعاً.

[35] مؤشر الديمقراطية 2021: "التحدي الصيني"، وحدة الاستخبارات الاقتصادية، https://www.eiu.com/n/campaigns/democracy-index-2021/

[36] مؤشر التصنيف العالمي لحرية الصحافة 2021، مراسلون بلا حدود، https://rsf.org/ar/%D8%AA%D8%B5%D9%86%D9%8A%D9%81?year=2021

[37] مؤشر مدركات الفساد 2021، الشفافية الدولية، مراسلون بلا حدود، https://www.transparency.org/en/cpi/2021

[37] مؤشر حرية الإنسان 2021، معهد فرايزر، معهد كاتو، https://www.cato.org/sites/cato.org/files/2022-03/human-freedom-index-2021-updated.pdf

[37] مؤشر التصنيف العالمي لحرية الصحافة 2022، مراسلون بلا حدود، https://rsf.org/ar/%D8%AA%D8%B5%D9%86%D9%8A%D9%81?year=2022

ملاحظات ختامية

هدفنا من هذه الدراسة هو الدفع باتجاه خلق بيئة قانونية آمنة تحمي حرية الرأي والتعبير من القيود غير المتناسبة، وتسلط الضوء على أهمية نزع الوصف الجرمي عن القدح والذم والتحقير والتجديف والمس بالشعائر الدينية، والتي تستخدمها السلطة لقمع الناس ومنعهم من انتقادها والتعبير عن رأيهم بحرية مع الأخذ بعين الاعتبار أنه إذا كان لا بد من وضع قيد ما على حرية الرأي والتعبير يجب أن يكون هذا القيد محددًا بقانون واضح غير استنسابي ومطاطي وضروري ومتناسب وفقاً للمعايير الدولية الملتزم بها لبنان في مقدمة دستوره.

ويبقى الشكر الاكبر لICNL – المركز الدولي للقوانين غير الربحية التي دعمتنا وساعدتنا في انجاز هذه الدراسة والتي لولاها لكان هذا الإنجاز مستحيلاً.

ويبقى الهدف الأسمى دائما خلق المزيد من المساحات الآمنة للحرية والتعبير في هذه البقعة من العالم. دمتم سندا للحرية في كل أصقاع العالم!

©SEEDS 2022